محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٣٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

د. أكرم مساعدة، محمد متروك العجارمة، ناصر التل، محمد عبده شموط .

المميـــــــزة : شركة الشرع للنقل البري و/ أو من يمثلها محمد فهد الحمد الشرع

وكيلاه المحاميان/ أحمد قوقزه ومرام مخادمة

المميز ضـــدهما :١- راتب سليم محمد الخصاونة.

٢- كوثر عبد الرحمن سالم الذبيان.

وكيلاهما المحامي/ حسام الدين عكاشة .

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٢٢٧) فصل ٢٠٠٧/١٢/٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم (٢٠٠٦/٩٩٠) فصـــل ٢٠٠٧/٥/٢٧ القاضـــي (الحكم بإلزام المدعى عليهما إبراهيم عز وشركة الشرع للـــنقل البري بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (١٢٠٧١,٣٣١) ديناراً إثنين عشر ألفاً وواحد وســـبعين ديناراً و(٣٣١) فلساً للمدعيين راتب وكوثر الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة ديـــنار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييـــز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها.

٢- أخطـــأت المحكمـــة بقرارها عندما التفتت عن واقعة عدم السماح لوكيل المميز بسؤال المميـــز ضـــدها عـــن المـــبلغ التي تم قبضه من قبل شركة أساسه تم إسقاط الدعوى بمواجهتها .

٢- أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة من حيث:

أ- أخطأ الخبير بتفسيره لمفهومي الضررين المادي والأدبي.

ب- أخطأ الخبير بمفهوم الإعالة والتكليف الشرعي بالنفقة حيث لا تندرج ضمن مفهوم الضـــرر المـــادي في القانون المدني الأردني حيث أن للمدعي راتب تقاعدي وأما المدعية فإن نفقتها واجبة على زوجها طالما أنه على قيد الحياة.

ج- جاءت خبرته معيبة وينقصها الدقة عندما ورد على لسانه كونها أرملة وهذا يخالف الواقع.

٤- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار عندما اعتمدت تقرير الخبرة ما جاء بحجة الإرث الخاصـــة بمورث المدعيين حيث أنهما ليسا الوريثين الوحيدين وأن هناك زوجة ليســـت مدعية في هذه الدعوى وتم تقدير التعويض بعيداً عنها وقد قامت دعوى بواجبها لنفس الموضوع لدى محكمة صلح حقوق عمان تحت الرقم (٢٠٠٧/١٠٢٨١).

٥- أخطأت المحكمة بقرارها حيث تم تقسيم قيمة التعويض حسب حجة الإرث وهذا مخالف للقانـــون حـــيث أن الـــتعويض لـــيس تركة المورث ليصار إلى تقسيمه حسب الإرث الشرعي.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــيـــق والمداولـــــــة نجـد أن المدعـــين : ١- راتب سليم محمد الخصـــاونة ٢- كوثـــر عـــبد الـــرحمن سالم الذبيان بصفتهما الشخصية وبصفتهما ورثة المـــرحوم نضال راتب الخصاونة أقاما بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ الدعوى رقم (٢٠٠٥/٣٤٤) بمواجهة المدعى عليهم:-

١- إبراهيم نمر جمعة خاشوق.

٢- شركة الشرع للنقل البري و/ أو من يمثلها محمد فهد الحمد الشرع.
٣- شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين.

للمطالـــبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية وبدل الآلام النفسية والكسب الفائت مقدرين دعواهما بمبلغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم بالاستناد للوقائع التالية:

١- بـــتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ وبيـــنما كان المدعى عليه الأول يقود السيارة رقم (٧٦٩٠) تـــريلا عمومـــي على طريق جسر النعيمة ونتيجة عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة دهس المرحوم نضال راتب الخصاونة.

٢- نتيجة الحادث نقل المرحوم نضال إلى المستشفى حيث توفى وتكبد المدعيان (والداه) مبلغ (٥٧٦) ديناراً و ٣٣١ فلساً دفعاها من مالهما الخاص.

٣- تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٤/٧٧٣) وفصلت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ من محكمة بداية جزاء اربد واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٤- أصيب المدعيان بأضرار مادية ومعنوية كبيرة نتيجة وفاة مورثهما.

٥- الســـيارة المتســـببة بالحادث مملوكة للمدعى عليها الثانية ومؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة بموجب بوليصة تأمين سارية من تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ وحتى ٢٠٠٣/٣/٤.

٦- المدعـــى علـــيهم ممتـــنعون عـــن دفع التعويض رغم المطالبة وبعد المحاكمة وعلى الصورة الواردة – بمحاضرها بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قـــرارها رقم (٢٠٠٦/٩٩٠) قضت فيه بإلزام المدعى عليهما الأول والثانية بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (١٢٠٧١) ديناراً و ٣٣١ فلساً للمدعيين راتب وكوثر.

لم تقبل المدعى عليها الثانية بهذا الحكم وطعنت فيه باستئناف أصلي في حين طعن فيه المدعـــيان باستئناف تبعي وأن محكمة استئناف حقوق اربد وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ أصدرت قـــرارها رقـــم (٢٠٠٧/٢٢٢٧) تدقيقاً قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لـــم تقـــبل المســـتأنفة أصلياً بهذا القرار وطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ وتبلغ المميز ضدهما هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ ولم يقدما لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز:

وعـــن السبب الأول نجد أن الطاعنة لم تبين أوجه مخالفة محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلت إليها ليتسنى لمحكمتنا التصدي لتلك الأوجه مما يتعين الالتفات عنه.

وعـــن السبب الثاني نجد أن الدعوى أقيمت لمطالبة المدعى عليهم بالتكافل والتضامن وإن إسقاط الدعوى عن أحدهم بناءً على طلب المدعيين لا تأثير له على ما يطلبه المدعيان مـــن باقـــي المدعى عليهم خاصة وأن من أسقطت عنهما الدعوى هي شركة التأمين التي تتحدد مسؤوليتها المدنية بالسقف الأعلى الوارد النص عليه بنظام التأمين الإلزامي هذا من جانب.

ومـــن جانـــب آخر نجد أن محكمة الموضوع قد راعت في حكمها المبلغ الذي قبضه المميز ضدهما من شركة التأمين عندما تبين لها وجود زوجة للمرحوم لم تكن ممثلة ابتداءً في الدعوى مما يجعل ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد.

وعـــن باقـــي الأسباب والتي تنصب على الطعن (بالخبرة) فنجد أن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات التي ورد النص عليها في المادة (٦/٢) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنية وأن الأخذ بها متروك لمحاكم الموضوع لكونها من المسائل الموضوعية دون رقابة عليها من محكمتنا ما دام أنها تمت بشكل يوافق للقانون.

وباستعراض الخبرة التي أجرتها محكمة البداية بمعرفة الخبير المحامي ناصر الجنيدي واعـــتمدتها في بناء حكمها ووافقتها محكمة الاستئناف نجد أن الخبير قد راعى فيها جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت له لم يرد أي مطعن على هذه الخبرة قانونياً كان أو واقعياً ممـــا يجعـــل مـــا ورد بهذه الخبرة صالحاً لبناء حكم عليه وحيث أن تقدير مبلغ ألف دينار وتكالـــيف الـــدفن والعزاء يصح تقديره بالخبرة وعلى خلاف ما يدعيه الطاعـــــن (ت. ح.هـــ . ع ١٥٧٣ / ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤) مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول.

ألا أنـــنا نجد أن محكمة الموضوع قد تعاملت مع التعويض المطالب به من قبل المميز ضدهما على أنه تركه وقسمّت هذا التعويض حسب حجة الإرث وعلى خلاف أحكام المادة

المـــادة (٢٦٧) مـــن القانـــون المدني مما يجعل ما توصلت إليه بهذا الشأن مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود الطعن عليه من هذا الجانب.

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٤/١١/ ٢٠٠٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ م.س